



الفصل التشريعي الرابع عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٤١)

مجلس الأمة  
ديبرج بمجدول أعمال اللجنة  
والتقارير

التاريخ : ٣ رمضان 1435 هـ  
الموافق : ٢١ يونيو 2014 م

عبدالله  
الشيخ

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والعشرين وعديله للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن تحويل القطعتين (3 ، 4) بمنطقة خيطان الجنوبي من وزارة المالية إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية وتثمين القطعة (10) بمنطقة خيطان .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص



**التقرير الحادي والعشرون بعد المئة  
للجنة الشئون التشريعية والقانونية**

**عن**

**الاقتراح بقانون في شأن تحويل القطعتين (3 ، 4) بمنطقة خيطان الجنوبي**

**من وزارة المالية إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية**

**وتتمين القطعة (10) بمنطقة خيطان**

**المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2013/9/15 ، لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .  
وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض يوم الاحد الموافق 2014/6/22 .

وقد تبين أن الاقتراح بقانون المعروض ينص على أن تسلم وزارة المالية القطعتين رقم (3 ، 4) بمنطقة خيطان الجنوبي إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية وتقوم المؤسسة بفرزها وتخطيطها إلى 1200 وحدة سكنية بالتنسيق مع بلدية الكويت وتخصص (600) وحدة منها لأصحاب البيوت الذين لا يرغبون في تامين القطعة رقم (10) بمنطقة خيطان وتوزع الوحدات الباقية على أصحاب طلبات الرعاية السكنية حسب اقدميتها ، كما تئمن القطعة رقم (10) بمنطقة خيطان وإعطاء من لا يرغب من أصحاب البيوت في التئمين أرضاً بديلة في أي من القطعتين (3 ، 4) بمنطقة خيطان الجنوبي بمساحة (440) متر وقرض مقداره مائة ألف دينار للبناء وتحويل هذه القطع إلى منطقة تجارية واستثمارية على أن تباع عن طريق وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) حسب تسعيرة السوق المحلي على الأفراد أو الشركات العقارية وغيرها ، وجاء بالمشكرة الإيضاحية للاقتراح أنه نظراً لعدم صلاحية مباني القطعة رقم (10) بمنطقة خيطان وكثرة العيوب الفنية في إنشائها وعدم توافر الصفات الهندسية في تصميمها فضلاً عن



ضيق الطرق المؤدية إليها وعشوائية البناء وقدمه وعدم توافر مقومات البنية الأساسية من مرافق وصرف صحي مما يحتم نقلهم إلى أي من القطعتين (3 ، 4) في منطقة خيطان الجنوبي التي تتسع إلى (1200) وحدة سكنية .

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون جيد الفكرة وهدفه نبيل وهو يعالج قدم مباني القطع السكنية بالمناطق المشار إليها وعشوائيتها كما رأت بأن لا يوجد به ما يخالف الدستور .

وانتهت اللجنة باجماع آراء اعضائها الحاضرين الى الموافقة على الاقتراح بالقانون المعروض كما جاء .

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررأ ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها " .



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

### مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

### المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

١٢٣ / ١٥  
١٥ شهر ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تحويل القطعتين ( ٣ ، ٤ ) بمنطقة  
خيطان الجنوبي من وزارة المالية إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية وتأمين القطعة  
( ١٠ ) بمنطقة خيطان ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه  
على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

محمد ناصر الجبري

محال إلى لجنة الشؤون الصحية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

علي بن  
٢٠١٢/١٥



### اقتراح بقانون

في شأن تحويل القطعتين (٣ ، ٤)

بمنطقة خيطان الجنوبي من وزارة المالية إلى المؤسسة

العامة للرعاية السكنية وتثمين القطعة (١٠) بمنطقة خيطان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

### - مادة أولى -

تسلم وزارة المالية القطعتين (٣ ، ٤) بمنطقة خيطان الجنوبي إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية، وتقوم المؤسسة بفرزها وتخطيطها إلى (١٢٠٠) وحدة سكنية بالتنسيق مع بلدية الكويت ، وتخصيص (٦٠٠) وحدة منها لأصحاب البيوت الذين لا يرغبون في التثمين في القطعة (١٠) بمنطقة خيطان، وتوزع الوحدات الباقية على أصحاب طلبات الرعاية السكنية حسب أقدميتها.



- مادة ثانية -

تتمن القطعة (١٠) في منطقة خيطان، وإعطاء من لا يرغب من أصحاب البيوت في التتمين أرضاً بديلة في أي من القطعتين (٣ ، ٤) بمنطقة خيطان الجنوبي بمساحة (٤٠٠) متراً وقرضاً مقداره (مائة ألف دينار) للبناء وتحويل هذه القطعة إلى منطقة تجارية واستثمارية على أن تباع عن طريق وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) حسب تسعيرة السوق المحلي على الأفراد أو الشركات التجارية العقارية وغيرها.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

